الأمم المتحدة

A/59/83–S/2004/387

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
14 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٢ من القائمة الأولية*
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة التاسعة والخمسون

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أرفق طيه إعلان الخرطوم بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية التي اجتمعت في الخرطوم في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إذا تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن والجمعية العامة.

(توقيع) الفاتح **عروة**
الممثل الدائم

* A/59/50 و Corr.1.

240504 210504 04-35434 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

إعلان الخرطوم بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

نحن أعضاء الوفود المفوضة رسميا من الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والممثلة للدول التالية: إثيوبيا وإريتريا وأوغندا والسودان والصومال وكينيا،

إذ نعرب عن امتناننا لحكومة جمهورية السودان لاستضافتها حلقة العمل دون الإقليمية لمجموعة الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في الفترة من ١٧-١٩ كانون الثاني/يناير، والتي نظمت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعقدت بالخرطوم، في السودان للتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها، كما نعرب عن امتناننا لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة؛

وإذ نشارك في حلقة العمل دون الإقليمية لخبراء الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبحضور الوفود المراقبة عن الجزائر ومصر والمنظمات والمؤسسات التالية: الاتحاد الأفريقي، أمانة الكمنولث، ومجلس وزراء الداخلية العرب، والاتحاد الأوروبي، وأمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وصندوق النقد الدولي، ومعهد الدراسات الأمنية وجامعة الدول العربية، وجامعة نايف، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أفريقيا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، علاوة على لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن؛

وإذ نثني على المشاركة الواسعة النطاق من جانب الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومن الجزائر ومصر، علاوة على مشاركة المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية وغيرها من المنظمات، وإذ ندعوها لمواصلة مبادراتها التنسيقية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

وإذ نشير مع التقدير إلى عدد الدول العربية والمؤسسات الأفريقية والعربية والإسلامية التي شاركت بنشاط في حلقة العمل بصفة مراقب، مؤكدة بذلك عزمها على المشاركة في المساعي الإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب الدولي؛

وإذ نشعر بقلق بالغ إزاء خطر الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقتنا وعلى الصعيد الدولي؛

وإذ نعيد تأكيد التزامنا من غير تحفظ بمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية واستئصال شرورهما في منطقتنا وعلى الصعيد الدولي من أجل تحقيق المثل النبيلة للهيئة الحكومية الدولية؛

وإذ نؤكد بقوة على أن احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وسيادة القانون يعد أداة أساسية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب؛

وإدراكا منا للصعوبات التي تواجهها دولنا الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق تلك الصكوك بفعالية من أجل استئصال الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية كل في بلده؛

واعترافا منا بضرورة استعادة القانون والنظام والاستقرار السياسي في الصومال؛

وإذ نلاحظ مع القلق الشديد ما تمثله عصابات سرقة الماشية من خطر على المنطقة دون الإقليمية للهيئة الحكومية لما لها من خصائص مشابهة تماما للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلا عن صلتها بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

وإذ نلاحظ أيضا أن هذه الأنشطة تتسم بخطورة واسعة النطاق نظرا لقابليتها للاندماج مع الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتنطوي على خطر التسبب في اشتعال الحروب بين الدول؛

وإذ نسلم بالدور الحيوي الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنسيق مساعي أعضائها لمكافحة الإرهاب واستعدادها للاستجابة لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة؛

وإذ نؤكد من جديد عزمنا على أن نضع موضع الممارسة الفعالة خطة تنفيذ مكافحة الإرهاب في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية التي اعتمدت في مؤتمر قمة الدول الأعضاء من الهيئة الذي عقد في كمبالا، والتي تنص على أمور منها اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في المنطقة؛

وإذ نضع في الاعتبار أيضا التزامنا بالصكوك الإقليمية بما في ذلك خطة عمل الجزائر المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا الصادرة عن الاتحاد الأفريقي، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨؛

وإذ نشدد على أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات، وخاصة في مجال إعداد التشريعات المتعلقة بالإنفاذ، والمتصلة بمؤسسات مراقبة الحدود، والوكالات الأمنية، والمؤسسات المالية ووحدات منع الجريمة في كل دولة من دولنا؛

وإذ نؤكد على الحاجة العاجلة للتعاون والمساعدة التقنية والمادية من أجل مراقبة الحدود بين الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية؛

وإذ نؤكد على أهمية القيام بأعمال مشتركة، وأهمية التعاون بين الدول الأعضاء وبين المجتمع الدولي، في مجالات تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، علاوة على المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين والتعاون في مجال التحقيقات؛

وإذ نلاحظ الإشارة إلى الدور الذي تقوم به منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في المادة ١٨ (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والمادة ١٨ (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فيما يتعلق بتنفيذ هاتين الاتفاقيتين؛

وإذ نرغب في إنفاذ التزاماتنا بمنع الإرهاب في منطقتنا ومحاربته؛

فإننا نتفق على إطار العمل التالي:

نثني على الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي أصبحت أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها؛

ندعو الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية التي لم تنضم بعد إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، إلى الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات بأسرع ما يمكن، امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

ندعو جميع الدول الأعضاء في الهيئة التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها إلى أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن؛

نحث الدول الأعضاء في الهيئة على أن تتخذ جميع التدابير الوطنية اللازمة لكي تقدم إلى بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، بما في ذلك المساعدة على الحصول على الأدلة التي في حوزتها واللازمة في الإجراءات؛

نناشد الدول الأعضاء في الهيئة التعاون، وخاصة من خلال الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع وقمع الهجمات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي مثل هذه الأعمال، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

ندعو إلى القيام بعمل دولي عاجل ومنسق، بالتعاون مع أمانة الهيئة بشأن القضاء على أنشطة سرقة الماشية في منطقة الهيئة؛

ندعو أمانة الهيئة الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المشاركة وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك البلدان المانحة، إلى مساعدة الدول الأعضاء في الهيئة على جمع المعلومات وتوزيعها وتبادلها في هذا الصدد؛

نرحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتنسيق العمل لمكافحة الإرهاب تحت إشراف لجنة مكافحة الإرهاب؛

نناشد المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تعزيز جهودها التنسيقية في مجال المساعدة التقنية، بغية تعظيم الموارد وضمان توفير المساعدة المناسبة لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الهيئة؛

ندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى وضع برامج مشتركة لتقديم المساعدة التقنية في مجالات مكافحة الإرهاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

ندعو أمانة الهيئة إلى تيسير عملية تنسيق وتقديم طلبات المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء في الهيئة من خلال لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن؛

نشجع الدول الأعضاء في الهيئة على استخدام أدوات الإنتربول وخدماته لتطوير وضمان تبادل المعلومات في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

نشجع مجتمع المانحين على تقديم الدعم لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أفريقيا، وعلى الأخص تقديم الدعم المالي والسياسي، وذلك من أجل زيادة قدرات المعهد على الاستجابة بفعالية لاحتياجات الدول الأعضاء في الهيئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

نقرر تنظيم حلقات عمل سنوية دون إقليمية بالتعاون مع أمانة الهيئة والدول الأعضاء، استنادا إلى خطة تطبيق برنامج مكافحة الإرهاب في المنطقة، من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء، علاوة على المنطقة بأسرها بغية مكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه؛

نتعهد بتقييم التقدم الذي أحرز من خلال مؤتمرات للمتابعة والاستعراض تعقد بانتظام في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

نشيد بخطط العمل المتفق عليها التي وضعتها كل دولة على حدة على النحو التالي:

إريتريا تزمع تقديم طلبات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، للحصول على المساعدات التقنية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويفضل أن تكون تلك المساعدة من خلال بعثة مشتركة خلال عام ٢٠٠٤؛

إثيوبيا تزمع تقديم طلبات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، للحصول على المساعدات التقنية المتعلقة بمسائل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويُفضل أن يتم ذلك من خلال بعثة مشتركة خلال عام ٢٠٠٤؛

كينيا تزمع مواصلة تقييم احتياجاتها من حيث المساعدات التقنية وبناء القدرات وذلك بهدف تقديم طلب محدد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، خلال عام ٢٠٠٤؛

السودان يزمع تقديم طلب متابعة للمساعدة التقنية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتقديم طلبات للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، عند الاقتضاء، للحصول على المساعدة التقنية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال بعثة مشتركة خلال عام ٢٠٠٤؛

أوغندا تزمع تقديم طلبات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، عند الاقتضاء، للحصول على المساعدة التقنية فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال بعثة مشتركة، خلال عام ٢٠٠٤.

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
الخرطوم، السودان